

مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة

م.د. إبراهيم هزاع سليم

جامعة أوروك / كلية القانون

يتشكل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة من عدد من الأعضاء الأصليين من المساهمين والعمال وعدد يماثلهم من الأعضاء الاحتياط. فتتظيم المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة يقع تحت ولاية نظرية العقد ونظرية المنظمة فهما متنازعتين لتنظيم هذا المركز القانوني، ونزولا عند هاتين الفكرتين طرحت الفكرة التوفيقية. فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تتوزع بين المسؤولية العقدية في حالة الإخلال بالتزام يتضمنه عقد الشركة، والمسؤولية التقصيرية في حالة إخلال بالتزام ينظمه قانون الشركات.

Abstract

The Board of directors in the Joint Stock Company shall consist of a number of the original members of the shareholders, and the workers. It also shall be represented by the reserve members. The organization of the legal status of the members of the Board of Directors falls under of the theory of the contract and Organization theory they are competing to organize this legal center of this company. The liability of the members of the Board of Directors is divided between contractual liability in the event of breach of an obligation contained in the company's contract, and tort in the event of breach of an obligation regulated by the Companies Law

المقدمة

تتميز الشركة المساهمة بطابع تتدرج فيه هيئات الإدارة. فالهيئة العامة تضم جميع المساهمين وتتميز كونها أعلى هيئة ولها اختصاصات نظمها القانون ولها تنظيم السياسة العليا للشركة وعلى الرغم من أنها تمثل أعلى هيئة في الشركة إلا إن مجلس الإدارة أخذ على عاتقه السياسة التنفيذية للشركة فتولى إدارة شؤونها وتنفيذ قرارات الهيئة العامة للشركة. وقد تعاطم دوره ليكون هو المهيمن مما حدا بالهيئة العامة ان تتراجع ولن يبقى لها إلا الاسم بأنها الهيئة العليا نظرا لكون المساهم لا يهيمه من أمور الشركة سوى حصوله على ما يرتد به السهم من ارباح إضافة الى كون قيمة الأسهم تتسم بالضآلة وسهولة التداول فضلا عن تباعد وتشتت مواقع المساهمين مما أثقل عليهم حضور الاجتماعات ومناقشة أمور الشركة. إن الأساس الذي اعتمده القانون في بناء إدارة الشركة المساهمة هو الاعتماد على مبدأ الجماعية لأهمية القرارات التي يتخذها والتي تتسم بالواقعية لغرض النهوض بأعباء الشركة وذلك بإلزام بكل جوانب العملية الإدارية والفنية وحتى العلاقات العامة مع الغير، فليس للعضو منفردا سلطة للقيام بالإدارة ولا حتى رئيس مجلس الإدارة ولذلك تبرز أهمية هذه الإدارة الجماعية عن الإدارات الفردية التي تدار بها الشركات الأخرى فيمارس المجلس مهامه بإسناد السلطة الواسعة عند تنفيذ القرارات.

أولاً - أهمية البحث إن مجلس الإدارة وليد متطور عن نظام الوكلاء الذين كانوا يفوضون الإدارة. فيختارون واحدا من بينهم لمباشرة الأعمال وعرض ما أنجزه على الهيئة العامة لإقراره. إلا إن من الأسس العامة في بناء إدارة الشركة المساهمة هو الاعتماد على مبدأ الإدارة الجماعية ونظام التدرج في الإدارة، فالأصل إن إدارة هذا النوع من شركات الأموال التي لها مساس كبير بالاقتصاد الوطني ان تديرها الهيئة العامة لكن لضخامة عدد المساهمين فقد عهدت القوانين الى مجلس الإدارة، بالإدارة الفعلية والذي يمثل قلة مختارة من المساهمين تتولى إدارة نشاط الشركة لتعذر الاتصال بكل أعضاء الهيئة العامة وصعوبة تحقيق اجتماعاتهم المنتظمة فقد نظمت اغلب القوانين تشكيل مجلس الإدارة مراعية في ذلك تصورات اتجاهاتها الفكرية في مجال بناء اقتصادها وسياستها العامة. ونظرا لأهمية هذا الموضوع في وقتنا الحاضر لكونه من الموضوعات الحديثة التي لم تعرف من الناحية العملية ومن الناحية القانونية في العراق من قبل فقد ارتأينا إن نبحث في هذا الموضوع.

ثانياً - الهدف من البحث هو تقويم قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الناقد فيما يخص مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة من خلال إجراء مقارنة ببعض القوانين ومعرفة القرارات القضائية والآراء الفقهية في الموضوع.

ثالثاً - منهجية البحث : سنتناول بالبحث مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة من خلال المنهج الوصفي التحليلي في دراستنا لهذا الموضوع متخذين من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ م أساساً.

رابعاً - خطة البحث سوف تكون خطة دراستنا للموضوع من مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف مجلس الإدارة وعدد أعضائه

المطلب الأول: تعريف مجلس الإدارة

المطلب الثاني: عدد أعضاء مجلس الإدارة

المبحث الثاني : المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة ومميزات المسؤولية

المطلب الأول : المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة

المطلب الثاني: مميزات مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

الخاتمة : الاستنتاجات والمقترحات

المبحث الأول تعريف مجلس الإدارة وعدد أعضائه

نظرا لأهمية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة، والذي يتوقف نشاط الشركة ونجاحها على ذلك العدد المعين من الأعضاء الذين يتولون مهام الإدارة، لذلك فقد نص القانون على تشكيل مجلس الإدارة من عدد محدد من الأعضاء يعود بمزايا معينة للشركة فمن تلك الإعداد من يمثل المساهمين من جهة رأس المال وعدد آخر من العمال الذي يمثل العمل في الإدارة فضلا عن تسمية عدد من الأعضاء الاحتياط تحسبا من انقضاء عضوية عدد معين من أعضاء مجلس الإدارة ولتوضيح ذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : تعريف مجلس الإدارة

المطلب الثاني: عدد أعضاء مجلس الإدارة

المطلب الأول تعريف مجلس إدارة الشركة المساهمة

خلى القانون العراقي والقوانين المقارنة من تعريف معين ومحدد لمجلس الإدارة. فايراد التعارف ليس من مسؤولية المشرع بل هي مسؤولية الفقه غالبا وفيما يأتي عرض لبعض تعاريف فقهاء القانون لمجلس إدارة الشركة، فقد عرفه بعضهم^(١) بأنه (الهيئة التي لها الدور الحيوي في إدارة الشركة وفي تسيير أعمالها وهو يتكون من أعضاء يتخذون القرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات ويتم تعيينهم أو انتخابهم من قبل الهيئات العامة من المساهمين). ويبدو من هذا التعريف إن مجلس الإدارة هو الهيئة الوحيدة في إدارة الشركة متناسيا دور الهيئة العامة. وعرفه البعض^(٢)، (هو العقل المفكر والمدير لشؤون الشركة). وعرفه جانب آخر من الفقه^(٣) ((هو الهيئة التي تهمين على نشاط الشركة المساهمة وله السيادة الفعلية فيها ويقوم بالدور الرئيس في إدارة الشركة). أن هذا التعريف ركز على وظيفة مجلس الإدارة ولم يوضح مصدر السلطة فكان المجلس هو المنتفذ دون قيود. فان التعريف الذي أجده مناسباً ومتوافقاً مع قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، ان مجلس الإدارة هو عدد من الأشخاص محدد قانوناً من الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية يتولون إدارة الشركة في حدود اختصاصاتهم وتحت رقابة الهيئة العامة.

المطلب الثاني عدد أعضاء مجلس إدارة

لقد حظيت قوانين الشركات عموماً بتنظيم مجلس الإدارة ليتولى الإدارة الفعلية للشركة ولأجل الوصول إلى عدد هذا التشكيل فقد نظم القانون تحديد ذلك العدد الذي يمثل رأس المال من جهة والعمل في بعض الأنظمة من جهة أخرى فضلا عن تحديد عدد معين من الأعضاء الاحتياط وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول : عدد الأعضاء الأصليين الذين يمثلون المساهمين

الفرع الثاني: عدد الأعضاء الأصليين الذين يمثلون العاملين

الفرع الثالث : الأعضاء الاحتياط

الفرع الأول: عدد الأعضاء الأصليين الذين يمثلون المساهمين: يتشكل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة من عدد من الأعضاء الأصليين لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة كما في قانون الشركات العراقي الرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ . وحدد عدد الأعضاء بحدين أعلى وادنى شأنه في ذلك شأن قانون الشركات الفرنسي حيث حدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين تنتخبهم الهيئة العامة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة^(٤) . لكي يتناسب مع حجم الشركة ووفقاً لما يحدده عقد الشركة. فالشركة المساهمة الخاصة تدار عن طريق مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واختلف في الحد الأعلى فلم يتحدد بحد معين فيمكن أن يصل إلى ثلاثين في حالة الاندماج^(٥)، وطبقاً لنظام الشركة. ان تحديد الحدود العليا والدنيا لعدد أعضاء مجلس الإدارة^(٦) كما أراده المشرع لما له من مردودات ايجابية لكي يحول دون استئثار العدد القليل من الأعضاء بإدارة الشركة والتحكم بها وان القدر المعقول والكافي لعدد أعضاء المجلس في الشركة المساهمة لكي يحول دون زيادة العدد الذي يؤدي إلى ضعف الشعور بالمسؤولية وعدم الانسجام^(٧)، ولكي لا تتبعثر أمور الإدارة بين عدة أشخاص ومن ثم تعرقل أعمال الشركة^(٨)، كما إن كثرة عدد أعضاء مجلس الإدارة يتسبب في زيادة نفقات الشركة. أما انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول الذين

يمثلون المساهمين في القانون العراقي فيتم بناء على دعوة الهيئة العامة من قبل المؤسسين حيث تجتمع الهيئة العامة التأسيسية وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة الأول وبالعدد الذي يحدده عقد الشركة.

ثانياً . عدد الأعضاء الذين يمثلون العاملين: لقد نشطت اغلب النظم إلى التآلف بين العمل ورأس المال (٩) بعد إن كانت الإدارة حكراً على أصحاب رؤوس الأموال فاتجهت الإدارة الحديثة إلى تمثيل العمال في مجلس الإدارة. حيث صدرت بعد النصف الثاني من القرن العشرين تشريعات تضمن إشراك العاملين في الإدارة في الدول الاشتراكية وكذلك صدرت تشريعات مشابهة في الدول الرأسمالية مثل فرنسا حيث أقرت إشراك العاملين في إدارة الشركة المساهمة . فضلاً عن أسلوب أخر يدعى نظام الشركات ذات المساهمة العمالية إذ للعاملين الحق في الإرباح بوصفهم مساهمين، ولكن تراجعاً معيناً قصر هذا النشاط عن تمثيل العاملين ، فقد نص قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على تمثيل العاملين في الشركة بواقع عضوين يختارهما الاتحاد العام لنقابات العمال قبل ان تعدل م /١٠٤ ولم يفرق القانون بين الشركة المساهمة الخاصة أو المختلطة من حيث العدد وهل هم من فئة العمال أم الإداريين علماً إن قانون الشركات العراقي السابق قد فصل العمال عن غيرهم(١٠). وتمتد فكرة العاملين في العراق إلى سنة ١٩٦٤(١١). علماً إن القانون العراقي استثنى تمثيل العمال في شركات البنوك والاستثمار المالي(١٢). نال المشرع العراقي الذي نص في قانون الشركات على تمثيل العاملين في إدارة الشركة المساهمة الخاصة بعدد ثابت لا يتغير مع الحدين الأعلى والأدنى وهما الرقمان ٩٥ بواقع ممثلين العمال فيحدث هذا التمثيل الثابت تفاوتاً فإذا ما قورن بالحد الأدنى من عدد أعضاء مجلس الإدارة البالغ عدده ٥ ستكون النسبة المئوية الممثلة من العمال بالحد الأدنى $2/20 = 10\%$ وإذا أجرينا المقارنة مع الحد الأعلى فستكون النسبة $2/95 = 2.1\%$ حيث يلاحظ ان هناك فارقاً ملموساً بين الحدين الأعلى والأدنى لأعضاء مجلس الإدارة مقارنة بالرقم الثابت لتمثيل العاملين حيث يصل إلى النصف تقريباً علماً بأن قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ قد تحوط لمثل هذه الحالة عندما نص على انه عندما يصل إلى الحد الأدنى وهو رقم ٣ فإن ممثلي العمال سيقل عددهم ليصل إلى الواحد فكان لابد المشرع العراقي إن يترك تحديد العدد يتناسب مع حجم العمل وعدد الأعضاء الكلي دون تقييد فيكون العدد بالحد الأدنى واحداً وبالحد الأعلى اثنين.

ثالثاً : الأعضاء الاحتياط: قد يعتري احد أعضاء الأصليين مانع عن الاستمرار في العضوية ، لذا نص قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على اختيار أعضاء احتياط في الوقت الذي يتم فيه اختيار الأعضاء الأصليين ويختارون بالنسبة المقررة للأعضاء الأصليين الذين يختارون من الهيئة العامة وممثلين العمال^{١٣} حيث يستدعي المجلس^{١٤} العضو الاحتياط على وفق تسلسل الأسماء في قائمة الاحتياط من صنف ممثلي العمل الذي حصل الشاغر فيه ويدعو رئيس المجلس الحائز على أكثر الأصوات من الأعضاء الاحتياط من صنف ممثلي الهيئة العامة وصلاحيات رئيس المجلس كذلك إذا كان لأكثر من عضو أصوات متساوية يختار الرئيس ادهم : وعالج القانون حالة الشاغر الحاصل في العضوية من فئة القطاع الخاص في مجلس الإدارة ولم يكن عدد الأعضاء الاحتياط كافياً لملى الشواغر(١٥) فيدعو رئيس المجلس الهيئة العامة لانتخاب أعضاء أصليين لإكمال النقص في عضوية المجلس بعد إدخال الاحتياط وانتخاب أعضاء احتياط بدلاً منهم خلال ستين يوماً من حصول الشاغر. وإذا فقد مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة نصف عدد أعضائه في وقت واحد اعتبر منحللاً ودعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فقدان لانتخاب مجلس جديد. وقد لاحظ بعض الفقهاء أن اختيار عدد من الأعضاء مساوٍ للعدد الذي حددته الشركة احتياطاً فيه نوع من الزيادة وكان يمكن إن يكتفي بعدد واحد لكل فئة ويستبعد ان تنتهي عضوية جميع الأعضاء المجلس مرة واحدة . ومما يلاحظ ان قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ قد أشار إلى حالة ما إذا حصل نقص إلى النصف في وقت واحد اعتبر المجلس منحللاً ووجب دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فقدان لانتخاب مجلس جديد، فالقانون قد تخلى عن إشغال العضوية الشاغرة بالأعضاء الاحتياط وعندما يفقد مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة نصف أعضائه في وقت واحد فكان من الأفضل إن تقرأ م ١٠٤ ف ثالثاً كالاتي(يكون لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة نصف العدد كأعضاء احتياط ويختارون بنفس الطريقة والنسب المقررة لأعضاء الأصليين) أما الحالة التي يكون فيها أعضاء مجلس الإدارة اقل من العدد المسموح به أي عندما يكون اقل من ٣ عندئذ لا يمكن الاختيار ففي هذه الحالة فان العضوين المتبقين ينبغي ان يجتمعا فوراً مع الهيئة العامة الاعتيادية من اجل انجاز بعض الأعمال السريعة التي يتطلبها المجلس. ان موقف القانون العراقي النافذ أجدراً بالتأييد كونه قد اختصر الإجراءات الزائدة التي تتطلب الموافقات من الهيئة العامة التي سبق وان حصل عليها في بداية الانتخابات ونجد ان القانون العراقي(١٦) قد نوع صلاحيات دعوة عضو الاحتياط فتكون من صلاحية المجلس إذا كان عضو الاحتياط يمثل العاملين ومن صلاحية رئيس مجلس الإدارة إذا كان عضو الاحتياط يمثل القطاع الخاص المساهمين . وأضاف القانون كذلك صلاحية أخرى لرئيس المجلس هي المفاضلة في اختيار احد العضوين

المتساوية أصواتهم ولكن لم يشر القانون الى الطريقة التي يمكن ان يعتمد عليها رئيس المجلس في المفاضلة من الأولى أن يفضل بينهما الفرعة. من حيث مجلس الإدارة إن كليهما يعتمدان على أسلوب الإدارة الجماعية في تدبير شؤون الشركة ولكن الأسلوب التقليدي لم يفضل بين الإدارة والمراقبة على عكس الأسلوب الحديث فانه اقر مبدأ الفصل. وان كلا الأسلوبين يبقيان على الهيئة العامة ومراقبي الحسابات. كما إن اختيار الأعضاء لمجلس الإدارة في الأسلوب التقليدي يقتصر على المساهمين وعلى أسلوب الانتخاب غالباً. إذ إن مجلس الإدارة في الأسلوب الحديث يتولى مجلس المراقبة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة بطريقة الاختيار من المساهمين أو من خارج المساهمين ولكن يشترك أشخاص أكفاء من غير المساهمين حتى وان كانوا لا يملكون أسهم الضمان ويعين مجلس المراقبة من بين الأعضاء الإدارة رئيساً. ويمكن إن يتولى مهمة الإدارة العامة إذا حدد ذلك في النظام الأساسي وهذا ما اعتمد عليه في الأسلوب التقليدي. وكلا الأسلوبين يمنحان مجلس الإدارة الصلاحيات والسلطات الواسعة باسم الشركة في حدود غرضها فضلاً عن الصلاحيات لوضع جدول الأعمال وإعداد التقارير عن نشاط الشركة.

المبحث الثاني المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة ومميزات المسؤولية

إن ارتكاب أي خطأ من أعضاء مجلس الإدارة يسبب ضرراً للغير ينهض مسؤوليتهم المدنية والجزائية ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مميزات خاصة ، وقيل إن نوضح هذه المميزات لابد لنا من الوقوف أولاً على المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة، لذا جاء هذا المبحث على مطلبين، وكما يأتي :

المطلب الأول: المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة

المطلب الثاني : مميزات مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

المطلب الأول المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة

تعد الشركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ولها تنظيم متكامل ذو طبيعة جماعية يستقي عناصره من المفهوم التقليدي الشائع لإدارة الشركات المساهمة حيث تندمج فيه المراقبة ولا تظهر بشكل مستقل وهذا الذي اعتمدت عليه اغلب القوانين كالقانون العراقي وبعض القوانين المقارنة.^(١٧) . فمسؤولية المساهمين في الشركات المساهمة محدودة وأكثر ما يعلمونه أنهم مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم كونها تقوم على الاعتبار المالي دون الشخصي وان أعضاء مجلس الإدارة عبروا عن إرادتهم الحرة وقبلها عليهم المساهمون ونظمها القانون فتشكل على أيديهم مجلس الإدارة فما هو المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة. تتنازع المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة نظرية العقد والمنظمة للشركة المساهمة فيترتب على الأخذ بالنظرية التعاقدية باعتبار أعضاء مجلس الإدارة مرتبطين بالشركة بعقد الوكالة . اما لو أخذنا بالنظرية التنظيمية القانونية فان مجلس الإدارة لا يعتبر مرتبطين بالشركة بأية رابطة عقدية بل هو يرتبط برابطة قانونية بوصفه هيئة أو عضواً في الشركة لا وكيلاً عنها ولما كان الأخذ بأي من النظريتين لا يمكن تحديد المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة ولإيضاح العلاقة بينه وبين الشركة لكون طبيعة الشركة المساهمة عقداً ومنظمة فلا بد من ضم الفكرتين وهذا ما سنتناوله في النقاط الآتية:

أولاً: الفكرة العقدية

ثانياً: الفكرة القانونية

ثالثاً: الفكرة التوفيقية

أولاً: الفكرة العقدية بموجب هذه الفكرة يكون الاعتماد على أساس إن الشركة عقد وهذا العقد هو الذي ينظم تأسيس الشركة على أساس رضائي في نظر القانون وبموجبه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من المال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عن الربح أو الخسارة^(١٨). وترتكز هذه الفكرة على إنكار حقيقة الشخص المعنوي التي ابتدعها القانون وركز على إجراءات تأسيسها . إن أصل انبثاق الفكرة العقدية جاء من مبدأ سلطان الإرادة الذي يمثل احد تطبيقات القانون الطبيعي على اعتبار إن الإرادة مصدر الالتزامات^(١٩). وأشار القانون العراقي إلى لفظ العقد بقوله (يعد المؤسسون عقد الشركة موقعا منهم)^(٢٠) واستخدم قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ الوكالة العقدية في أكثر من موضع وهي الراجعة فقها وقضاء في فرنسا^(٢١) ونصت المادة ١٩ من قانون التجارة الفرنسي على

إن عقد الشركة يخضع لأحكام القانون المدني والقوانين الخاصة بالتجارة واتفاق الأطراف. فالشركة المساهمة تجد أساسها في العقد على وفق شروطه كما إن قانون الشركات الفرنسي يشير إلى إدارة الشركة المساهمة بوساطة وكلاء يختارهم المساهمون .

ماهية صفة مجلس الإدارة بالنظر إلى تعذر قيام جميع المساهمين الممثلين بالهيئة العامة بإدارة الشركة فقد تم انتخاب عدد معين بموجب القانون يقومون نيابة عن الجميع بتأدية مهام أوكلتها الهيئة العامة لهم، لأن أعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء عن الشركة التي يتولون إدارتها وليس وكلاء عن المساهمين. أما القانون الفرنسي فعد أعضاء مجلس الإدارة وكلاء يتم اختيارهم من المساهمين. إن القانون العراقي لم يوضح صفة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة بالوكلاء على خلاف القوانين المقارنة ولكن أوضح بشكل صريح صفة مراقب الحسابات بأنه وكيل^(٢٢) عندما يسأل عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن الشركة في مراقبة حساباتها وتدقيقها فإذا طبقنا هذه الصفة على أعضاء مجلس الإدارة فأنهما مطابقان من حيث التنظيم القانوني ولكن يختلفان في الاختيار. إذ إن مصدر اختيار أعضاء مجلس الإدارة يأتي بالانتخاب من قبل المساهمين والمراقب يعين عن الهيئة العامة ولكن يمكن استدراك القول أن هناك عددا من أعضاء مجلس الإدارة منهم العاملون يمكن تمثيلهم بطريقة مخالفة للانتخاب فإجد أن ما ينطبق من الصفة القانونية التي صرح بها القانون العراقي على مراقب الحسابات كونه وكيلًا ينطبق على صفة أعضاء مجلس الإدارة في القانون العراقي بانهم ذوو صفة الوكالة كذلك خاصة وإن قانون الشركات التجارية السابق أشار إلى صفة التعاقدية التي تربط أعضاء مجلس الإدارة .

ثانياً : الفكرة القانونية: لقد ضاقت الفكرة العقدية خاصة عند الدعوة إلى توفير التوازن بين الفرد والمجتمع لاستجابة حاجات المجتمع لذلك ظهرت العقود الموجهة كعقد النقل والإذعان. وما الشركة وتنظيمها القانوني إلا نصوص آمرة لحماية الاقتصاد الوطني. وما اكتساب الشخصية المعنوية من قبل الشركة إلا خيال ومجاز وإن استطاعت التملك والتقاضي فإن ذلك يعد هبة من القانون^(٢٣) وإن الهيئة العامة لها سلطاتها منحها لها القانون حتى نظام العزل لمجلس الإدارة في أي وقت تشاء^(٢٤). وبدأ يحتج بها على الغير بعد حصولها على قانونيتها وأصبح لها الذمة والاهلية وحق التقاضي^(٢٥)، فأصبح لها كل الحقوق عدا ما يكون ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون^(٢٦)) ومجلس الإدارة هو المنفذ لكل أعمالها وإن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية العضو ولكن بواقع قانوني منظم بما يتطلبه نجاح الغرض الذي يبغى تحقيقه وليس كواقع حسي ملموس وإن التصرفات التي يباشرها العضو كأنما يباشرها الشخص المعنوي ذاته دون نيابة فمجلس الإدارة تجسد للشركة وأعضاؤه ليسوا وكلاء عنها وإنما مسؤولية الشركة شخصية ومباشرة^(٢٧). إن القانون العراقي^(٢٨) قد نص على تسمية عقد الشركة ولكن أوجب توفير جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها العقد وثيقة بيانات ودور القانون دور الوصايا ومن الشواهد كذلك بأنه لم يطلق الصلاحية للهيئة العامة عندما نص على أن أي غبن يتجاوز ١٠٪ من قيمة العقد يتصف ذلك العقد بالبطلان^(٢٩). عليه فإن بعض الفقه أشار إلى أن عضو مجلس الإدارة لا يعد مرتبطاً بأي رابطة تعاقدية مع الشركة بل رابطة قانونية وإن وكالة مجلس الإدارة عن الشركة هي وكالة قانونية لذا تكون مسؤوليته تجاه الشركة والمساهمين والغير مسؤولية تقصيرية والتزامات أعضاء مجلس الإدارة يفرضها عليهم القانون. كما أن ظهور الشخص المعنوي هو أحد مكنات القانون الأمرة فضلاً عن وجوب الحصول على إذن حكومي لتأسيس الشركة وإن إعفاء أي شخص من أعضاء الشركة بموجب قانون خاص لا يجعلها هي معفاة أيضاً لأن شخصيتها المعنوية مستقلة عن الغير. عليه فإن مجلس الإدارة ومن خلال مهمته التنفيذية يعتبر عضواً وليس طرفاً مع المساهمين وهو وكيل عن مجموع المساهمين وليس المساهم الفرد والشركة هي التي تحاسبه وما التضامن ومسؤولية مجلس الإدارة إلا تصور واضح على عدم كفاية الفكرة العقدية وإن خطأ المجلس يتحدد بموجب القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وكذلك الحال في المسؤولية الجنائية ويحصل عضو مجلس الإدارة على سلطته وهذا ما يتلاءم مع الطبيعة التنظيمية لهذا الحق. فلكي تستطيع الشركة أن تحقق غرضها فإنها تسأل عقدياً وبما يتفق عليه من نشاطاتها بموجب مهام التأسيس، وقانونياً بما ينص عليه من واجبات كتنسيب الأعمال وطرق الانتخاب ونقل ملكية الأسهم والأموال المالية. فلم نجد فكرة العقد هي المنفردة وإنما لاحظنا أن القانون قد وجد كذلك لتنظيم أمور الشركة مما حدا بالفقه استخدام الفكرة التوفيقية.

ثالثاً : الفكرة التوفيقية: لقد استمر تكيف نظام الشركة على أساس الفكرة العقدية لمدة كانت العلاقات الشخصية قائمة على هذا الاعتبار والمصالح الفردية كسياسة عامة. ولما سادت الدعوة إلى اعتبار المصالح الوطنية والعامة مما دعا القانون إلى فتح أبواب تنظيمية لهذا النوع من الشركات. ولما كانت المقارنة لأتجاهين لا يتلائمان مع الواقع مما دعا الفقه إلى أن يوفق بين الفكرتين للالتقاء وليس للتفريق فجاءت الفكرة التوفيقية لتتوصل إلى وصف خاص بها لطبيعة مسؤولية مجلس الإدارة خاصة وبعد أن ظهر عجز في إعطاء تفسير متكامل لتنظيم هذا النوع من الشركات فظهر التداخل بين الفكرتين وإي تفسير لا يخرج عن نطاقهما. إن تحديد موضوع طبيعة الشركة محل الخلاف المذكور حداً

بالبعض ان ينظر الى الشركة من طبيعة مزدوجة بوصفها عقداً وقانوناً معاً وعلى اساس ان مجلس الادارة يعتبر وكيلاً عن الشركة ولكنه وكيل من نوع خاص^(٣٠). فهي نظام قانوني وفي الوقت نفسه هي عقد وان كانت الصفة القانونية هي الغالبة ، ان هذا الرأي قد زوج بين القانون والعقد ورجح الاول على الثاني ووضع بالحسبان ان الوكالة العامة لايمكن ان تنطبق عليهم فسار مع بعض الفقه لنعث وكالتهم من نوع خاص ويعلل السبب لطبيعة موكلتهم او مستخدمتهم المعقدة كشخص معنوي. ان الشركة يحكمها سلطانان، عقد الشركة وقانونها وهذا لا يجوز فلا بد من عقد الفكرة التوفيقية. وخلاصة القول انه لولا إرادات اطراف الشركة لما تكون عقدها ولولا نشوء عقدها لما اعترف بها القانون ولولا اعتراف القانون بهذا التشكيل لما ولدت الشخصية المعنوية^(٣١) ولولا هذه الشخصية لما كانت الحاجة الى تمثيلها في المجتمع فنظمت بموجب القانون ومن تسميات الشخصية المعنوية اطلقت على الشركات ومنها المساهمة الخاصة حيث توقفنا امام هذه العقدة الشائكة لتأويل وتخريج هذه المشكلة وتشبثنا بالهدف لتحقيقه فقد تدخل القانون ليحسم الحال فنظمها وجعل صوتها عاليا لا يقيده الا هو وما دام هو كذلك فان ما صح في كل ذلك هو الخضوع لامر القانون فامام الفكرة القانونية فان آلية الشركة تنظم بموجبها وامام الفكرة العقدية فانها تنظم ما اتفقت عليه اطراف التأسيس وما يحاسب بموجبها كذلك حتى التصفية ونزولا عند هاتين الفكرتين خرجت الفكرة التوفيقية . والتنظيم القانوني وليد الحاجات فالمجتمع نظمه القانون شأنه في ذلك شأن الخروج من مأزق العقد التقليدي وذلك بان استولد العقد لتنظيم الشخص المعنوي كاتر له كما هو العقود الشكلية والإذعان حيث توارت إرادات الأطراف فاعتبر عقد الشركة من العقود النظامية وليس من العقود الذاتية^(٣٢). حيث ان العقد التقليدي من اركانه العامة مشترك مع عقد الشركة اما الأركان الخاصة فهي غير عقد الشركة إنما هي وجود كيان قانوني مستقل عن الشركاء فالتطور عن العقد التقليدي هو التدارك المتطور لطبيعة الشركة بوصفها كياناً قانونياً مستقلاً عن العقد ابتغى القانون هدفاً لخدمة المجتمع المجموع استنهض من الواقع وليس خدمة أطراف العقد لعدم كفاية التنظيم التعاقدى لحكم نشاط الشركة على علاقتها الداخلية وأنشطتها المختلفة على أساس نظرية العقد فوجد التطور في الفكرة القانونية فالأمر يدق في انه لا بد من النظرة التوفيقية ليتواكب وجود الشركة مع تطور المجتمع فتغيرت طبيعة الوكالة العامة الاتفاقية الى الوكالة من نوع خاص فالشركة بموجب الفكرة الأولى اقرب إلى مجافاة القانون واذا عولنا على القانون فكأننا أغفلنا العقد وهذا ما لا نرضاه. فما علينا إلا ان نقول كما قال البعض من الفقه ان لكل من الفكرتين مكانتهما الفاعلة من حياة الشركة فكما يستحيل علينا ان نتصور البدء بالإجراءات التأسيسية دون إرادة صريحة معبر عنها بوضوح يستحيل علينا أيضاً تصور استمرار حياة دون ضوابط تكبح جماح مؤسسيها ومن يتولى إدارتها منعا لمحاولات الاحتيال والغش وحفاظا على الاقتصاد الوطني. ان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تتوزع بين مسؤولية العقدية في حالة الاخلال بالتزام ينظمه عقد الشركة والمسؤولية التقصيرية في حالة الإخلال بالتزام ينظمه القانون الشركات فان دل هذا الى الارتباط الجدلي على شيء فانما يدل على ان الشركة يحكمها سلطانان عقد الشركة وقانونها وفق الفكرة التوفيقية لاختصاص احدهما لآخر.

المطلب الثاني مميزات المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

لم تستبين مميزات مسؤولية أعضاء مجلس الادارة بشكل واضح يمكن الاستدلال عليهما من خلال نصوص المواد التي نظمتها سواء في القواعد العامة او في قانون الشركات. ان قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ نظم هذه المسؤولية بمادة واحدة^(٣٣) ولكن دون ان يتناول مميزات هذه المسؤولية واسبابها مما استوجب الرجوع الى القواعد العامة لبيان هل ان هذه المسؤولية تضامنية ام فردية وهل ان ابراء الهيئة العامة يعفي من المسؤولية وما هي الاسباب التي تؤدي اليها. ان مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قد تكون مسؤولية عقدية اذا كان الاساس فيها اخلالاً بالتزام قانوني وتتهض هذه المسؤولية اذا توافرت العلاقة السببية بين خطأ اعضاء مجلس الادارة مجتمعيين او منفردين والضرر الذي الحقه ذلك الخطأ بالآخرين كما ان اعضاء مجلس الادارة لا تطالهم هذه المسؤولية ما داموا ملتزمين ببذل العناية المطلوبة، ابتداء من الاطلاع على تقرير المؤسسين^(٣٤) الذي يجب ان يتضمن البيانات الوافية عن جميع اعمال التأسيس واجراءاته ونفقاته فان هذا المهمة وان كانت من اختصاص الهيئة العامة التأسيسية ولكنها تطال المجلس الذي تعهد اليه الهيئة العامة بادارة الشركة بعد التأسيس مباشرة^(٣٥). وقد يتسبب اعمال التأسيس التضامنية ضرراً ويمكن ان تقام دعوى المسؤولية ضد اعضاء مجلس الادارة لان المطلوب من مجلس الادارة ان يتحقق من تاسيس الشركة غير القانوني ،ومع كل ذلك فان اعضاء مجلس الادارة لا يلتزمون باي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة وبسبب قيامهم بمهام ووظائف المجلس انما الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً بوصفها الاصيل الذي بوشرت هذه الاعمال لحسابه فتقول الى الشركة تصرفات مجلس الادارة الصحيحة اذا التزموا باداء واجباتهم المناطة بهم بموجب القانون او عقد الشركة فلا تتقل اشخاصهم ما داموا يعملون في حدود صلاحياتهم^(٣٦). فالشركة تلتزم اذا تمت لحسابها تلك الاعمال فاعمال النيابة عن الشركة لا يسألون عنها شخصياً اذا لم يتجاوزوا ،

وإذا بذل اعضاء مجلس الادارة في تنفيذ واجباتهم عناية الرجل المعتاد والتزموا حدود سلطاتهم فلا مسؤولية عليهم سواء حققت الشركة ارباحا او منيت بخسائر . وتلتزم الشركة كذلك بنتائج تصرفات مجلس الادارة ، تجاه الغير حسن النية اذا تجاوزوا صلاحياتهم او كان تصرفهم غير قانوني فالشركة ترجع على اعضائها بالتعويض بعد ان تنفذ تصرفاتهم بحق الشركة تجاه الغير حسن النية^(٣٧) . ويرى البعض انه يوجد استثناءان يردان على القاعدة التي توجب النص او الاتفاق على التضامن وذلك في مسألتين اولهما التجارية وثانيهما في المسائل التقصيرية^(٣٨) ونطاقها تعدد المسؤولين عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين عن التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك المتسبب^(٣٩) . وقد تتأتى اسباب مسؤولية اعضاء مجلس الادارة اما بمخالفة القانون او مخالفة النظام الاساسي او خطأ الادارة. ولما كان وصف المسؤولية نابعا من اساسها القانوني او العقدي فقد توصف هذه الاسباب كذلك باسباب المسؤولية التقصيرية باعتبار انها ناشئة عن مخالفة قاعدة في القانون ومسؤولية عقدية نابعه عن مخالفة العقد. لقد نظم القانون العراقي^(٤٠) شأنه في ذلك القوانين المقارنة جملة من الوظائف التي يجب ان تهض بها ادارة الشركة بواسطة مجلس ادارتها وعليه فان عدم تنفيذ المجلس لهذه الوظائف او التعسف في استعمالها يرتب عليه المسؤولية والامثلة على ذلك كثيرة منها عدم دعوة الهيئة العامة بالشكل المقرر او الاشتراك في شركات منافسة او مماثلة او عدم اعداد التقارير والحسابات في المدة المحددة او عدم تقديم البيانات التي يطلبها المفتش^(٤١) او عدم الالتزام بتنظيم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة المساهمة بموجب انظمة داخلية خاصة يعدها مجلس ادارة الشركة . ومن اسباب المسؤولية كذلك مخالفة قرارات الهيئة العامة كونها اعلى هيئة فهي تنتخب لعضوية مجلس الادارة ممثلي المساهمين^(٤٢) وتقبلهم وتناقش تقارير مجلس الادارة وحساباته واقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية واقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها وتحديد نسبة الاحتياطي ويكون مجلس الادارة مسؤولا قبلها تبعا لذلك^(٤٣) . وكذلك من اسباب المسؤولية الخطأ في الادارة ومخالفة القانون فالخطأ في الادارة يتضمن جميع اسباب المسؤولية فهو الشرط العام الذي يغني عن تقسيم اسباب المسؤولية ويوعزها الى النظرية العضوية والتي تكون دائما مسؤولية تقصيرية وهي المواقف التي تشكل اخلالا بواجب العناية المعتادة في ادارة الشركة التي اوجبه القانون . اما الغش فانه يفسد كل شيء فله مفهوم واسع ومسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن جميع حالات الغش اتجاه الشركة والمساهمين والغير وعموما فان اسباب المسؤولية لا يمكن حصرها بمسميات معينة فقد تكون الى جانب المسؤولية المدنية المسؤولية الجزائية وان أي افعال في العناية المطلوبة من الشخص المعتاد توجب المسؤولية وكما يشير اليه بعض الفقه كما اشرنا حتى عن الخطأ البسيط .

الذاتة

بعد الانتهاء من دراستنا التي انصبت في هذا البحث على موضوع مجلس ادارة الشركة المساهمة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي :

اولا:- النتائج:

١. ان المشرع العراقي قد حدد عدد اعضاء مجلس الادارة بحددين اعلى وادنى وعدد ثابت لممثلي العاملين برقم ثابت اما القانون الفرنسي فقد خفض عدد العاملين في حالة انخفاض عدد اعضاء مجلس الادارة.
٢. من خلال دراسة القانون العراقي تبين ان اختصاصات وصلاحيات رئيس واعضاء مجلس الادارة واسعة جداً مما يضعف من دور الهيئة العامة على الرغم من اعتبارها اعلى سلطة في الشركة .

ثانياً:- التوصيات:

١. النص على تمثيل العاملين بحد اعلى وحد ادنى واقترح ان يكون الحد الاعلى اثنين والحد الادنى واحداً لكي يتناسب مع الحدود العليا والحدود الدنيا لاعضاء مجلس الادارة وان يتم الاختيار بطريقة التقيط وذلك بحصول المرشح على اعلى النقاط التي تؤهله للحصول على منصب عضو مجلس الادارة .
٢. في حالة عدم معالجة حالة تردي اوضاع الشركة المالية والادارية السيئة التي تؤدي الى الخسائر الجسيمة فمن الافضل حل ادارة الشركة وتشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص لادارة الشركة لحين انتخاب مجلس ادارة جديد من قبل الهيئة العامة .

قائمة المراجع

١. احمد شكري السبعاني، الوسيط في القانون التجاري المغربي المقارن، ج٦، شركات الاموال ، سنة ١٩٩٣، ص٣٧٢.

٢. د. محمد فريد العريني و د. جلال وفاء ألدري ، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر سنة ١٩٩٢، ص ٣٠٨ .

٣. د. اكرم ياملكي الوجيز في شرح القانون التجاري ، ج ٢ ، العراق ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٢٢٣.

٤. د. باسم محمد صالح، عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩.

٥. د. ثروت علي عبد الرحيم ، الوجيز في القانون التجاري ، ط ١ ، دار النهضة العربية، مصر سنة ١٩٨٥ ، ص ٣٧٦.

٦. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني، ج ٥ ص ٢١٦-٢٢١ بند ١٧٥

٧. د. عبد العزيز خليل ابراهيم بديوي ، الانظمة التجارية والبحرية السعودية ، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة طبع ، ص ٣٣ .

٨. د. عبدالغني بسيوني عبدالله-اصول الادارة العامة الدار الجامعية بيروت، ص ١٨.

٩. د. علي جمال الدين عوض -القانون التجاري-دار النهضة العربية -القاهرة سنة ١٩٦٣، ص ٣٥٤.

١٠. د. محسن شفيق ، الوجيز في القانون التجاري ، دار القصة العربية ، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٥٩٩.

١١. د. محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربي ، القاهرة ص ٣٤١.

١٢. د. نهاد السباعي ، موسوعة الحقوق التجارية الشركات التجارية ، مطبعة الجامعة السورية، سنة ١٩٥٢ .

١٣. د. سعيد يحيى - الوجيز في القانون التجاري - المكتب العربي الحديث الزقانيق - مصر سنة ١٩٨٠ بند ٣٠١.

١٤. د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها واحكامها في القانون المصري والمقارن، دون سنة طبع او نشر، ٢١٧.

١٥. د. طالب حسن موسى ، الوجيز في الشركات التجارية، ط ٢، المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥، ص ١٩٨ .

١٦. د. فوزي محمد سامي - شرح القانون التجاري ، ج ٤ ، بيروت، سنة ١٩٩٧ ، ص ١٠.

١٧. د. محمود مختار احمد بربري ، قانون المعاملات التجارية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، مصر، ص ٤٩٠.

١٨. احمد حسني ، قضاء النقض التجاري التي قررتها محكمة النقض في خمسين عام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ص ٣.

الرسائل والاطاريح

١٩. نواف حازم خالد-الالتزام التضامني-رساله دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعه الموصل ، سنة ١٩٩٩، ص ٣٢.

٢٠. مهند ابراهيم الجبوري ، دمج الشركات في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، سنة ١٩٩٦، ص ١٣٧.

٢١. عمار عامر ناجي الصالحي-مسؤولية مؤسسي الشركة المساهمة الخاصة، رسالة ماجستير جامعة بغداد كانون الثاني لسنة ٢٠٠٠، ص ١٠٣.

المجلات العلمية

٢٢. د. ابو زيد رضوان - مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٤ مطبعة عين شمس (مصر) سنة ١٩٧٠، ص ١٣.

٢٣. د. محمد صالح بيك، توحيد القوانين ومصادرها الشركة المساهمة تأسيسها وتركيبها، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان ٦ و ٧، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤٤، ص ٣٤.

٢٤. د. محمد علي يوسف ، اثر مبدأ سلطان الادارة في تكوين الشركات المساهمة ، مجلة العدالة تصدر عن وزارة العدل العراقية ١٤ لسنة ٢٠٠٠، ص ١٦٨.

القوانين

٢٥. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢٦. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ.

٢٧. قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ السابق.

٢٨. قانون الشركات الفرنسي سنة ١٩٦٦.

٢٩. قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

- (١) د. محمد فريد العريني و د. جلال وفاء ألبدري ، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر سنة ١٩٩٢ ، ص ٣٠٨ .
- (٢) د. عبد العزيز خليل ابراهيم بديوي ، الانظمة التجارية والبحرية السعودية ، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة طبع ، ص ٣٣.
- (٣) د. ثروت علي عبد الرحيم ، الوجيز في القانون التجاري ، ط١ ، جار النهضة العربية، مصر سنة ١٩٨٥ ، ص ٣٧٦.
- (٤) م/١٠٤ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
- (٥) مهند ابراهيم الجبوري ، دمج الشركات في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، سنة ١٩٩٦.
- (٦) د. اكرم ياملكي الوجيز في شرح القانون التجاري، ج٢ ، العراق ، ١٩٩٧ ص ٢٢٣.
- (٧) د. باسم محمد صالح، عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩.
- (٨) د.طالب حسن موسى ، الوجيز في الشركات التجارية، ط٢، المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥ ص ١٩٨.
- (٩) د. احمد شكري السبعاي، الوسيط في القانون التجاري المغربي المقارن، ج٦، شركات الاموال ، ١٩٩٣ ، ص ٣٧٢.
- (١٠) قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣
- (١١) بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤.
- (١٢) م/١٠٥ من قانون الشركات العراقي.
- (١٣) م/١٠٤ ثالثاً من قانون الشركات العراقي.
- (١٤) م/١٠٨ ف اولاً من قانون الشركات العراقي.
- (١٥) م/١٠٨ ف ثانياً من قانون الشركات العراقي.
- (١٦) م/١٠٨ ف أولاً وف ثانياً من قانون الشركات العراقي
- (١٧) د. احمد شكري السبعاي ، المصدر السابق، ص ٢٨٧.
- (١٨) م٤ من قانون الشركات العراقي النافذ.
- (١٩) د. فوزي محمد سامي - شرح القانون التجاري ج٤ بيروت ١٩٩٧ ص ١٠.
- (٢٠) د. محمد علي يوسف ، اثر مبدا سلطان الادارة في تكوين الشركات المساهمة ، مجلة العدالة تصدر عن وزارة العدل العراقية ١٤ لسنة ٢ - سنة ٢٠٠٠ من ص ٨ الى ص ١٧٠.
- (٢١) د. نهاد السبعاي ، موسوعة الحقوق التجارية الشركات التجارية ، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٢ ص ٢١٤.
- (٢٢) م/١٣٧ من قانون الشركات العراقي
- (٢٣) د. ابو زيد رضوان - مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٤ مطبعة عين شمس (مصر) سنة ١٩٧٠ ص ١٣.
- (٢٤) د. سعيد يحيى - الوجيز في القانون التجاري - المكتب العربي الحديث الزقاقيق - مصر سنة ١٩٨٠ بند ٣٠١.
- (٢٥) م/٤٧ ف و من القانون المدني العراقي.
- (٢٦) م/٤٨ القانون المدني العراقي.
- (٢٧) د. علي جمال الدين عوض - القانون التجاري - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٦٣ ص ٣٥٤.
- (٢٨) م/١٣ من قانون الشركات العراقي.
- (٢٩) م/١١٩ من قانون الشركات العراقي.
- (٣٠) د. اكرم ياملكي، مصدر سابق، ص ٢٢١ و ٢٢٢.
- (٣١) د. حسين يوسف غنابم - قانون الشركات التجارية في دولة الامارات مصدر سابق، سنة ١٩٨٧ ص ٤٠٨.
- (٣٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني، ج ٥ ص ٢١٦-٢٢١ بند ١٧٥
- (٣٣) م/١٢٠ من قانون الشركات العراقي.

- (^{٣٤}) د.عمار عامر ناجي الصالحي—مسؤولية مؤسسي الشركة المساهمة الخاصة،رسالة ماجستير جامعة بغداد كانون الثاني ٢٠٠٠ ص.
- (^{٣٥}) د. عليان الشريف— د.مصطفى حسين سلمان— د.رشاد العطار—القانون التجاري مبادئ ومفاهيم - دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة—الأردن ٢٠٠٠ص١٥٧.
- (^{٣٦}) د. محمود مختار احمد بربري ، قانون المعاملات التجارية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، مصر ص ٤٩٠ .
- (^{٣٧}) د. محمود سمير الشراوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربي ، القاهرة ص ٣٤١.
- (^{٣٨}) نواف حازم خالد—الالتزام التضامني—رساله دكتوراه مقدمة الى كليه القانون جامعه الموصل سنة ١٩٩٩ ص٣٢.
- (^{٣٩}) م/٢١٧ من القانون المدني العراقي.
- (^{٤٠}) م/١١٧ من قانون الشركات العراقي والقانون التجاري (١٤٠ الى ١٤٥) من قانون الشركات الاردني
- (^{٤١}) م/١٤٤ من قانون الشركات العراقي.
- (^{٤٢}) د.احمد حسني ، قضاء النقض التجاري التي قررتها محكمة النقض في خمسين عام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ٣١ .
- (^{٤٣}) م/ ١٢٠ من قانون الشركات العراقي .